من أوهام وأغلاط الباحثين في علوم الحديث (١)

الزيادات في الحديث الشريف عند الإمامية

محاضرة القيت في قسم علوم الحديث الشريف/كلية الفقه/جامعة الكوفة

الأستاذ المساعد الدكتورة
أمال حسين حويش

كانون الأول / ٢٠٢١

من أوهام وأغلاط الباحثين في علـوم الحديث (١)

الزيادات في الحديث الشريف عند الإمامية

محاضرة القيت في قسم علوم الحديث الشريف/كلية الفقه/جامعة الكوفة

الأستاذ المساعد الدكتورة
أمال حسين حور

كانون الأول / ٢٠٢١

١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م
العراق - النجف الأشرف

مطبعة الثقلين - النجف الأشرف

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق - النجف الأشرف

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ]

صَدَقَ اللهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

الزمر:١٨

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على عظيم فضله، والصلاة والسلّام على أشرف أنبيائه ورسله محمد وآله الطيبين الطاهرين .

لماذا البحث في الزيادات؟

كانت الصدفة سبباً في البحث عن هذا الموضوع، حيث إلتقى أحد استاذتنا الأكاديميين بأستاذه في الحوزة العلمية، ودار النقاش حول مواضيع البحث الفقهي الذي يبحثه ذلك الأستاذ الفاضل في بحثه العالي وتطرّق الى موضوع الزيادات.

و في إحدى الجلسات العلمية في بيت أحد العلماء الكبار تتداول أسماء أساتذة البحث الخارج في حوزة النجف العلمية ويذكر هذا الأستاذ الأكاديمي ما طرحه عليه استاذه.

فينبري أحد طلبة الدكتوراه ممن حضروا هذه الجلسة ليقول: هناك أطروحة تحدثت عن الزيادات في الحديث الشريف .

وما أن مرّ أسبوع حتى والأطروحة بين الأفاضل والأماثل فاذا بهم يجدون العنوان في وادٍ ، والمعنون في وادٍ آخر.

فطلبوا من هذا الأستاذ الأكاديمي أن يصحح ذلك ببحث علمي، كي لايقع الباحثون في أغلاط وأوهام، فأوكل الأمر لي لأشرع في كتاب عنوانه:

(**أوهام وأغلاط الباحثين في علوم الحديث**)

والذي سيرى النور قريباً.

فمما وقع به صاحب الأطروحة التي كانت تحت عنوان (الزيادات في الحديث الشريف عند الإمامية)، انه تناول (الادراج) و(المزيد في متصل الأسانيد) ولاعلاقه لهما بالزيادات.

فالمصطلحات في علم الحديث لها قوالبها الخاصة وخصوصياتها العلمية، والأنكى من ذلك ان الباحث وقع في الخطأ نفسه حين ظن ان هناك تداخل دلالي في المصطلحات-رسالته للماجستير- ، ولم يدر بخلده إن الإمامية لهم من الدقة بمكان في تشخيص المصطلحات.

فمصطلح الصحيح=هو نتيجة التوثيقات الخاصة.

ومصطلح المصحح=هو نتيجة التوثيقات العامة.

وهناك بون شاسع بين الاثنين اذ انّ اي زيادة في المبنى تعني زيادة في المعنى.

وقد بحث الباحث الآنف الذكر(سلّمه الله) (المزيد في متصل الأسانيد) واستشهد بعدد من الروايات لاعلاقة لها لا بالمطلب العلمي المبحوث عنه –المزيد في متصل الأسانيد– ولا بعنوان الاطروحة – الزيادات في الحديث الشريف عند الإمامية –فعلى سبيل المثال جاءبالرواية الاتية:

١. فيما ورد عن الشيخ الكليني بسنده، إذ قال: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن الحلبي، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذبيحة الصبي فقال: إذا تحرك وكان له خمسة أشبار وأطاق الشفرة، وعن ذبيحة المرأة ؟ فقال: إن كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعقلهن ولتذكر اسم الله عزَّ وجلَّ عليها[1].

(١) الكافي ، ج٦ ،ص٢٣٧ ، كتاب الذبائح ، باب ذبيحة الصبي والمرأة والأعمى .

وردت هذه الرواية في كتاب من لا يحضره الفقيه ، وفي كتاب تهذيب الأحكام[١]، بسند خالي من الحلبي، والروايتان متطابقتان من حيث السند، ومن حيث المتن قدم الشيخ الصدوق عبارة ذبيحة المرأة على عبارة ذبيحة الصبي التي أوردها الشيخ الطوسي متطابقة مع ما ورد عن الشيخ الكليني ؛ لذا نكتفي بذكر رواية الشيخ الصدوق، إذ قال: وروى حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذبيحة المرأة ، فقال: إنْ كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعلمهن ولتذكر اسم الله عليه ، وسألته عن ذبيحة الصبي فقال : إذا تحرك وكان خمسة أشبار ، وأطاق الشفرة[٢] .

(انتهى ما ذكره الباحث)

وحين تتبعنا للنسخ المحققة وهي طبعة الكافي المحققة التي مضى على صدورها اكثر من أربعة عشر عاما فقد صدرت منذ ١٤٢٩هـ باهتمام محمد حسين درايتي قد ذكر الرواية

(١) الطوسي ، ج٩ ، ص٧٣ ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك .... .

(٢) الصدوق ، ج٣ ، ص٣٣٤، باب الذبائح ، عدم اشتراط بلوغ الذابح وجواز ذبح الصبي المميز .... .

على الشكل الاتي:

(بَابُ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْأَعْمى)

ح ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهَّ عليه السلام عَنْ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِ؟ فَقَالَ: « إِذَا تَحَرَّكَ ، وَ كَانَ لَهُ خَمْسَةُ أَشْبَارٍ، وَ أَطَاقَ الشَّفْرَةَ ». وَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ؟

فَقَالَ: «إِنْ كُنَ نِسَاءً لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، فَلْتَذْبَحْ أَعْقَلُهُنَّ، وَ لْتَذْكُرِ اسْمَ اللهَّ- عَزَّ وَ جَلَّ- عَلَيْهَا ». (١)

وقد عقب المحققون على الرواية التي فيها خطأ النسّاخ هكذا في «م، ن، بن» و الوسائل و الفقيه و التهذيب. و في «ط، ق، بح، بف، جت، جد» و المطبوع:+ «عن الحلبي» و ما أثبتناه هو الظاهر؛ فإنّ المراد من حمّاد في مشايخ إبراهيم بن هاشم- والد عليّ- هو حمّاد بن عيسى. و قد تكرّر في كثيرٍ من الأسناد جدّاً رواية عليّ [بن إبراهيم] عن أبيه عن حمّاد [بن عيسى] عن حريز [بن عبد اللهَّ]. و المراد من حمّاد الراوي عن الحلبي هو حمّاد بن عثمان، و طريق الكليني إلى روايات الحلبي هذا- و هو عبيد اللهَّ بن عليّ- هو «عليّ بن

(١) الكافي :١٢/ ١٩٠ ط دار الحديث

إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد [بن عثمان]».
و هذا الطريق أيضاً من أشهر طرق الكليني[١].
و يؤيّد ذلك أنّا لم نجد مع الفحص الأكيد رواية الحلبي- سواء أكان المراد منه عبيد اللهَّ بن عليّ أو غيره- عن حريز في موضع.
يقول السيد الخوئي وقد أورد ذلك في اختلاف الكتب والنسخ:
روى محمد بن يعقوب بسنده ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن حريز ، عن محمد ابن مسلم . الكافي : الجزء٦ ، كتاب الذبائح ٥ ، باب ذبيحة الصبي ١٤ ، الحديث ، كذا في الطبعة القديمة أيضا ، ولكن في التهذيب : الجزء ٩ ، باب الذبائح والأطعمة ، الحديث ، ٣١٠ ، حماد ، عن حريز ، بلا واسطة ، وهو الصحيح الموافق للمرآة والوافي ، ولعدم ثبوت رواية الحلبي عن حريز في شئ من الروايات [٢] ومن الغريب انه ينقل كلام السيد الخوئي (قده) دون ان يعي ما يقصده السيد الخوئي(قده) الذي يقول :وهو الصحيح الموافق للوافي

(١)ظ: معجم رجال الحديث:٦/ ٣٧٧-٣٨٠ ، رجال النجاشي: ٢٣٠، الطوسي: الفهرست:١٦٢

(٢)ظ: معجم رجال الحديث :٦/ ٣٧٧

والمرآة اي كتاب الوافي للفيض الكاشاني ومرآة العقول للمجلسي الذي شرح كتاب الكافي.

فهل يعقل ان كتاب المرآة ادق من الكافي؟ لا لا !!

وانما المقصود النسخة المصححة (للمرآة) ادق من الكافي المطبوع وليس له علاقة بـ (المزيد في متصل الاسانيد) لا من قريب ولا من بعيد.

النموذج الثاني:

ايضا ذكر الباحث الرواية الآتية والنص للباحث :

(وقد وردت هذه الرواية عن الشيخ الطوسي في كتابيه وبسنده عن الشيخ الكليني قائلاً:

عنه ، عن محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصبية .....الحديث[1] .

وعند تتبع السندين يلاحظ أنّه في سند الكليني الحديث روي عن علي بن إبراهيم عن ....، في حين أنّ سند الطوسي سواء كان في التهذيب أم في الاستبصار قد زيد فيه الراوي محمد بن يحيى بين محمد بن يعقوب وعلي بن إبراهيم، وهذا ليس

(١) التهذيب ، ج٨ ، ص١٣٧ ؛ والاستبصار ، ج٣ ، ص٢٣٨ ، أبواب العدد .

بصحيح، ولا تخفى زيادة محمد بن يحيى في السند، لأن محمد بن يحيى لا يروي عن علي بن إبراهيم، بل لا يكون واسطة بين الكليني وعلي بن إبراهيم[1]، وذلك بتتبع طبقة الراوي عمّن روى ومن الراوي عنه في كتب الحديث والرجال .

فهذا المثال ينطبق على الصورة الأولى وهي الصورة الحقيقية للمزيد في متصل الأسانيد، إذ أن السند متصل بين الكليني وعلي بن إبراهيم فهو يروي عنه بلا واسطة راوٍ آخر كالراوي محمد بن يحيى الذي تخلل بين الراويين في سند ظاهره الاتصال، فصار مزيداً على سند متصل أصلاً .)

-انتهى كلام الباحث -

في حين شخّص محقق الكتاب الحجة السيد حسن الخرسان(ت١٤٠٥هـ) بانها من اختلاف النسخ في التهذيب حيث قال في هامش الحديث : هكذا في نسخ الكتاب و في الاستبصار كذلك و هو سهو ظاهر فان محمّد بن يحيى لا يروي عن عليّ بن إبراهيم و اقتصر في الكافي في سند هذا الحديث على عليّ بن إبراهيم.

أو ان تكون هناك احتمالية أخرى وهي:

---

(١) المجلسي ، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ، ج١٣ ، ص٢٧٢ ، باب عدد النساء.

محمد بن يحيى [و] علي بن ابراهيم فيكون هناك طريقان يروي بهما محمد بن يعقوب .
ولا علاقة ما أورده الباحث بالمزيد في متصل الاسانيد.

اذاً ماهي الزيادات؟

الزيادات كما عبّر عنها الميرزا النوري (ت١٣٢٠هـ) هي[١]:
(بمنزلة المستدرك لسائر أبواب كتابه[اي الشيخ الطوسي في تهذيب الاحكام] ، استدرك هو على نفسه ، وجعله جزء من الأصل على خلاف رسم المصنفين من جعل المستدرك مؤلفا على حدة وإن كان المستدرك مؤلف الأصل) أ.هـ، ولكن للسيد المحدث الجزائري كلاما في شرح التهذيب ننقله بنصه :
قال في ذيل حديث ذكره الشيخ الطوسي في باب الزيادات ما لفظه : وقد كان الأولى ذكر هذا الحديث مع حديث فارس ، وذكره هنا لا مناسبة تقتضيه ، ولكن مثل هذا في هذا الكتاب كثير ، وكنت كثيرا ما أبحث عن السبب فيه حتى عثرت به ، وهو : إن الشيخ (قدس الله روحه) قد رزق الحظ الأوفر في مصنفاته ، واشتهارها بين العلماء ، وإقبال الطلبة على نسخها

(١) ظ: خاتمة مستدرك الوسائل: ٦/ ٤١٢

، وكان كل كـراس يكتبـه ، تبـادر النـاس عـلى نسـخه وقراءتـه عليـه ، وتكثـر النسـخ مـن ذلـك الكـراس ، ثـم يطلـع بعـد ذلـك الكـراس وكتابتـه عـلى أخبـار تناسـب الأبـواب السـابقة ، ولكنّـه لم يتمكـن مـن الحاقهـا بهـا ، لسـبق الطلبـة إلى كتابتـه وقراءتـه ، فهـو تـارة يذكـر هـذا الخـبر في أبـواب غـير مناسـبة لـه ، وتـارة أخـرى يجعـل لـه بابـا ، ويسـميه : بـاب الزيـادات أو النـوادر ، وينقـل فيـه الأخبـار المناسـبة للأبـواب السـابقة .

أمثلة من الزيادات:

سـنورد عـدد مـن الروايـات التـي لم يقـع فيهـا لا ادراج ولا مزيد في متصـل الأسـانيد واغلـب طـرق الشـيخ الطـوسي مرويـة عـن ثقة الإسـلام الكلينـي (ت٣٢٩هـ).

وقد ذكرها الشيخ الطوسي بعنوان :

(أَبْوَابُ الزِّيَادَاتِ فِي أَبْوَابِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ)

بَابُ الْأَحْدَاثِ الْمُوجِبَةِ لِلطَّهَارَة

*- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى طُهْرٍ فَيَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ شَعْرِهِ أَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ أَظْفَارَهُ بِالْمَاءِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ فِيهِ الْوُضُوءَ فَقَالَ إِنْ خَاصَمُوكُمْ فَلَا تُخَاصِمُوهُمْ قُولُوا هَكَذَا السُّنَّةُ.(١)

-ابْوَابُ الزِّيَادَاتِ فِي هَذَا الْجُزْءِ (بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ وَالْمَفْرُوضِ مِنْهَا وَ الْمَسْنُونِ).

-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى رَبِّهِمْ فَقَالَ لَا أَعْلَمُ شَيْئاً بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ.(٢)

*أَبْوَابُ الزِّيَادَاتِ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ.

*بَابُ ٢٣ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ فِي كَمْ

(١) تهذيب الاحكام:١/ ٣٤٥

(٢) تهذيب الاحكام:٢/ ٢٣٦

يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ فَقَالَ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَ ذَلِكَ بَرِيدَانِ وَ هُمَا ثَمَانِيَةُ فَرَاسِخَ وَ مَنْ سَافَرَ قَصَّرَ الصَّلَاةَ وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مُشَيِّعاً أَوْ خَرَجَ إِلَى صَيْدٍ أَوْ إِلَى قَرْيَةٍ لَهُ يَكُونُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ يَبِيتُ إِلَى أَهْلِهِ لَا يُقَصِّرُ وَ لَا يُفْطِرُ(١)

*بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي الزَّكَاةِ

*قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ: بَعْدَ فَصْلٍ قَدْ مَضَى شَرْحُهُ فِيمَا تَقَدَّمَ وَ مَتَى اجْتَمَعَ نَوْعَانِ فَلَمْ يَبْلُغْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدَّ كَمَالِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِمَا وَ إِنْ كَانَا جَمِيعاً يَزِيدَانِ فِي الْقِيمَةِ عَلَى حَدِّ كَمَالِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.(٢)

*سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ ع رَجُلٌ عِنْدَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَ تِسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ دِرْهَماً وَ تِسْعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً أَيُزَكِّيهَا فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ فِي الدَّرَاهِمِ وَ لَا فِي الدَّنَانِيرِ حَتَّى يَتِمَّ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ الدَّرَاهِمُ مِائَتَا دِرْهَمٍ قَالَ

(١) تهذيب الاحكام:٣/ ٢٠٧

(٢) تهذيب الاحكام:٤/ ٩٢

قُلْتُ فَرَجُلٌ عِنْدَهُ أَرْبَعَةُ أَيْنُقٍ وَ تِسْعٌ وَ ثَلَاثُونَ شَاةً وَ تِسْعٌ وَ عِشْرُونَ بَقَرَةً أَ يُزَكِّيهِنَّ فَقَالَ لَا يُزَكِّي شَيْئاً مِنْهَا لِأَنَّهَا لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَمَّ فَلَيْسَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.(١)

بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ

* الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ أَخْبَرَنِي الشَّرِيفُ الْفَاضِلُ أَبُو عَبْدِ اللهَّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ الْمُوسَوِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَحْيَى أَخِي مُغَلِّسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْأَبْزَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهَّ ع يَقُولُ لَا تَمْكُثُ جُثَّةُ نَبِيٍّ وَ لَا وَصِيِّ نَبِيٍّ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْماً.(٢)

(١) تهذيب الاحكام:٤/ ٩٢

(٢) تهذيب الاحكام:٦/ ١٠٦

خاتمة المطاف:

١- إن الزيادات تعني المستدركات أي ما أستدركه الشيخ الطوسي من أحاديث بعد فراغه من إلقاء الأحاديث على طلبته وتفرقهم في البلدان فاستدرك ما فاته من الروايات.

٢- إن المصطلحات التي وضعها المحدثون لها قوالبها الخاصة، فلا تداخل ولا تضاد بينهما، وقد كانت دقيقة فالمدرج يعني الألفاظ الزائدة في السند أو المتن وهو يختلف عن الزيادات.

٣- من الضرورة بمكان الاعتناء باختلاف النسخ واختلاف الكتب لتزيد من معرفة الطالب الحديثية وتعطيه هذه المعرفة أفقاً واسعاً وعدم التسرع في الحكم على الأحاديث. وهذا كتاب الكافي بين ايدينا قد جمعت عدد نسخه فبلغت (١٦٠٠ نسخة).

٤- توخي الدقة في ضبط الأسماء والأسانيد وألفاظ الحديث، فقد ذكر آية الله السيد موسى الشبيري الزنجاني أمران لا بدّ من التنبيه عليها، وقع فيها من أهمل المعرفة بضبط النسخ :

أ-نقرأ في باب أصحاب الصادق من كتاب رجال الشيخ الطوسي العبارة التالية: «الحجّاج بن أرطاة أبو أرطاة النخعي الكوفي، مات بالري في زمن أبي جعفر» و قد نقله الشيخ المامقاني رحمه الله في تنقيح المقال، مضيفاً إلى أبي جعفر عبارة «عليه السلام» فاعترض عليه في قاموس الرجال، بقوله:

«ليس في رجال الشيخ رمز «عليه السلام» و كيف؟ و المراد بأبي جعفر فيه المنصور، لا الباقر عليه السلام ...».

ففي النظر البدوي قد يتصوّر عدم أهمّية نقل اختلافات النسخ في التحيات، و لكن بالنظر الدقيق تظهر أهمّية نقلها، و لهذا نلاحظ في إحدى نسخ الاستبصار (التي تمّ مقابلتها على نسخة

المؤلّف) الخط على لفظة «عليه السلام» غالباً؛ لعدم وجودها في النسخة الأصلية.

ب- يهتمّ الفقهاء و المحدّثون بذكر اختلاف النسخ، حتى أنّهم قد يشيرون إلى اختلاف نسخ الحديث بالواو و ألفاء (على سبيل المثال، روضة المتقين، مرآة العقول)؛ بل ربما يبدون هذا الاهتمام في اختلاف نسخ الكتب الفقهية امثال (جامع المقاصد، و مسالك الأفهام، و جواهر الكلام)، و من الثمرات المترتّبة على هذا الاختلاف في متن الحديث أنّ لفظ الحديث إذا كان بالفاء ربما أمكن استفادة الحكم العام من التعليل، و إذا ما أبدلت الفاء واواً لم يبق ما يدلّ على ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

أ.م.د. امال حسين علوان
كلية الفقه

١/ جمادي الاولى/ ١٤٤٣ هـ
٦/ ١٢/ ٢٠٢١م